

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/60/488)]

١٩٠/٦٠ - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى
مقرها ٥٧٣/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الذي وافقت بموجبه على الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مانابلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(١)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) وجدول أعمال القرن ٢١^(٣)
المؤرخين ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة
المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٤)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن

(١) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،
المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)،
القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) انظر A/55/640.

التنمية المستدامة^(٥) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٦)، وإعلان بربادوس^(٧) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨)، وإعلان موريشيوس^(٩) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٠)، وإعلان^(١١) وبرنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نموا للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠^(١٢)،

وإذ تسلّم بما للسياحة من بعد ودور مهمين بوصفها أداة إيجابية للقضاء على الفقر وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وقدرتها على الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، وبروزها كعنصر حيوي لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة السياحة العالمية عن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة^(١٣)؛

٢ - **تلاحظ باهتمام** إنشاء اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة، حسبما أقرته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية عام ٢٠٠١؛

٣ - **تلاحظ** موافقة اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة على إجراءات التشاور والتوفيق لتسوية المنازعات بشأن تطبيق المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة؛

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣) A/60/167.

٤ - تكرر دعوة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى النظر في إدراج مضمون المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، حسب الاقتضاء، في قوانينها وأنظمتها وممارساتها المهنية ذات الصلة بالموضوع، وتنويع التقدير، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء التي قامت بذلك فعلا؛

٥ - تسلّم بالحاجة إلى النهوض بالتنمية السياحية المستدامة، بما في ذلك السياحة غير الاستهلاكية والسياحة الإيكولوجية، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، ٢٠٠٢، وسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للسياحة الإيكولوجية في عام ٢٠٠٢، وإعلان كويبيك بشأن السياحة الإيكولوجية^(٤)، والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، بصيغتها المعتمدة من منظمة السياحة العالمية في عام ١٩٩٩^(٥)، وذلك لزيادة المنافع التي تعود على سكان المجتمعات المضيفة من موارد السياحة، مع المحافظة على سلامة التراث والبيئة في المجتمعات المضيفة وتعزيز حماية المناطق الحساسة إيكولوجيا والتراث الطبيعي بمختلف أشكاله، ولتشجيع التنمية السياحية المستدامة وبناء القدرات بغية الإسهام في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم الدعم للأنشطة التي تضطلع بها منظمة السياحة العالمية لتعزيز السياحة المستدامة في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر؛

٧ - تشدد على ضرورة النهوض بسياحة مستدامة تعمل بروح المسؤولية لحماية وصون التراث الطبيعي والثقافي، بشكل يمكن أن تستفيد منه جميع قطاعات المجتمع والبيئة الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار بالاستناد إلى تقارير منظمة السياحة العالمية.

الجلسة العامة ٦٨

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(١٤) A/57/434، المرفق.

(١٥) انظر E/2001/61، المرفق.